



Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الحادي عشر
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول-1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 10 من جدول الأعمال
استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
CP-11/5 خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى المقرر [CP-10/8](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يقر بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وبروتوكولها،

1- يحيط علماً بالخبرة المكتسبة مؤخراً والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والملخصة في الوثيقة [CBD/SBI/4/11](#)؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية والمكاتب الاستفاد من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم العمل والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة وإتاحة تلك المذكرات لجميع الأطراف قبل الاجتماعات؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، جنباً إلى جنب مع المكاتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقاً من جانب الأقران وتقديم البيانات مبكراً؛

4- يوصي بأنه خلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المفتوحتين العضوية، يقتصر عدد جلسات أفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرئيس المعقودة بالتوازي، قدر الإمكان، على عدد مندوبي كل طرف من البلدان النامية التي تدعم الأمانة مشاركتها؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تحديد الدعم المالي الإضافي لزيادة مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

6- يقرر أنه في حالة الاجتماعات الحكومية الدولية المتعاقبة، يُحدد يوم راحة ويفضل بعد كل أسبوع، دون المساس بالدعم المقدم للمندوبين المؤهلين؛

7- يقر بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة للحفاظ على صحة المندوبين الذين يحضرون الاجتماعات الحكومية الدولية، ولا سيما مندوبو الوفود الصغيرة، ويوصي، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بأنه من الأفضل عدم تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم؛

8- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية² ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال أو كميشرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الأفرقة قبل موعد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب البروتوكول بوقت كبير؛

9- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقا لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛

10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير حضور الممثلين عن الأطراف من البلدان النامية المحددين في الفقرة 8 أعلاه في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب بروتوكول قرطاجنة، دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة وفودها، حيثما كان ذلك ممكنا؛

11- يوصي بأن يشتمل تنظيم الاجتماعات على خيارات لتجنب المناقشات الممتدة وغير المثمرة، مثل الاستخدام المناسب لفترات الراحة الاستراتيجية لتمكين الأفرقة الصغيرة وأفرقة أصدقاء الرئيس من إجراء مناقشات بهدف إيجاد حلول ممكنة؛

12- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والتماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عمليات التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاسترشاد بها في تحديد مواقفها الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، بتوجيه من المكتب:

(أ) ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية المفتوحة العضوية التابعة لبروتوكول قرطاجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقا للنظام الداخلي أو طريقة التشغيل لكل منها، وذلك قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ الإصدار، بما في ذلك أي إصدارات مُحدّثة على صفحة الموقع الشبكي للاجتماع المعني، ومساعدة رؤساء الاجتماعات في أن يطلبوا من الأطراف إعادة النظر في جداول أعمال الاجتماعات الخاصة بهم في بداية تلك الاجتماعات إذا لم يتم الالتزام بإجراءات نشر الوثائق؛

² المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

(ب) وضع جدول زمني واضح للتحضير لكل اجتماع في الوقت المناسب بدءاً باجتماعات الهيئتين الفرعيتين بعد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) تقديم جدول زمني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال العام التالي، ابتداء من عام 2024، إلى نقاط الاتصال الوطنية في نهاية كل عام، وذلك لترشيد الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات وتيسير إدارة سير العمل؛

(د) بذل الجهود للحد من حجم مشاريع التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية أو مشاريع المقررات المقدمة من الهيئات الإدارية، وتجنب الازدواجية والتكرار مع المقررات الحالية، دون المساس بقدرة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على إعادة النظر في المقررات السابقة، من أجل تيسير التنفيذ اللاحق للمقررات؛

(هـ) مساعدة رؤساء الاجتماعات الحكومية الدولية في الحد من عدد البنود التي لا يتم تخصيصها لأفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرؤساء والأفرقة الصغيرة، والتوصل مباشرة إلى أوراق غرفة الاجتماعات بشأن البنود التي يوجد خلاف بسيط بشأنها؛

(و) استعراض هيكل الموقع الشبكي لبروتوكول قرطاجنة ليكون أسهل في الاستخدام؛

14 - يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نشر مذكرات سيناريو لكل من الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد في إطار بروتوكول قرطاجنة وتحديد موعد اجتماعات المكاتب عند نقاط استراتيجية من العملية؛

15 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب بروتوكول قرطاجنة، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس للنظر فيها، بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر، مع مراعاة التوصية [12/4](#) للهيئة الفرعية للتنفيذ المؤرخة 29 مايو/أيار 2024، بما في ذلك، تجميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني بالتوصية.